

انتمى وقال البليسي من عم تقالي ايضا فان قيل امرأة تزوجت
اربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد منهم فهذا امره
واخوها اربعة اعمد فاعتقاهم معا ثم تزوجهم علي التقاب
وما تزوجها فلها من مال كل واحد الدية بالنكاح وثلاث
الباقية بالتواضع لها نصف المال

وفيها يقول الشاعر

فما ذات صبر علي النايبات نذوجها نذر اربعة
فتحتم من مال كل امرأة لعمر كسطن الذي جمع
وما ظلمت احد لغيره يقر ولا ركب مقطعة
انتمى وقال في الروضة فزع اخرا قال صحيح لم يصح قال انما يرثني
انت واخوانك وعماك فالصحيح اخو المربع لأمه وابن عمه فاحوه
أخو المربع لأمه وابواه عم المربع وأمه وعمه عم
المربع وقتل الحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام
ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالك فالصحيح ابن ابي المربع
لابيه وابن اخته لأمه وله اخوان اخوان لاب واخوان لاب
ولو قال يرثني جدناك واخوتك وزوجناك وبناتك محمدنا
الصحيح زوجنا المربع واخوته من الام اختا المربع من الاب
وزوجنا الصحيح احداهما المربع والاخرى اخته للاب وبنات
الصحيح اختا المربع من الام ولدتها ام المربع والحاصل
زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام ولو قال يرثني
زوجناك وبناتك واخوتك وعمتك وخالك فزوجنا
الصحيح ام المربع واخوته لآبهم وبنات الصحيح اختا
المربع لآبهم واخوتهم لأمهم اختا المربع لآبهم وعمتا
الصحيح احداهما لاب واخرى لام وحالتها كذلك واربعين

زوجات

زوجات المربعين فالحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب انتمى ومن اراد المزيد من هذا
فعليه بالتواضع الكبري لك كلالى والكافى للونى شرح
ابراز لطايف الغوامض للبليسي يظفر بما يريد والله اعلم
العامة الثانية في الرد واسوق فيه عبارة المص
في كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول
لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من تقادير
الانصبا والرد نقصان من عدد السهام ومن زيادة في تقادير
الانصبا قال في شرحه ونقد ما لا يرد علي الزوجين
بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين
من حيث الزوجية انتمى وقال في كشف الغوامض واظلم
في ذوي القربى زوج ولا زوجة ومكان من يرد عليه
بتخصا واحدا كبنات ابنت اب او اخت او ام او جد فلهما
كل النزكة قرضا ومن داوان كان من يرد عليه صنفا
واحدا كما ولاد ام او جد او بنات فاصل المسئلة عددهم
وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات وجدتين
او ثلاثة اصناف كثلاثة اخوات متفرقات وكجدتين
وبنت وبنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريدين او الفرق
الثلاثة من اصل المسئلة بقدر عدم الرد واعتبر مجموعها
اصلا لمسئلة الرد واعلم ان اصون مسائل الرد اذ الميراث
فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنتان حمدة واخر لام
وثلاثة كام وولديها واربع كسنت وام وكاخذ لابوين واخت